

- 13/ إجراء التحاليل والقياسات البيئية من قبل مختبربيئي او مركزابحاث حكومي.
- 14/ تلتزم كافة بيوت الخبرة في مجال إعداد دراسات الاثر البيئي والاجتماعي بكافة الانظمة والقوانين واللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية المحلية والعالمية.
- 15/ علي بيت الخبرة تقديم كافة المتطلبات للحصول علي الاعتماد لدى المجلس الاعلي للبيئة والموارد الطبيعية.
- 16/ علي بيت الخبرة تعبيء إستماراة تقديم طلب الإعتماد (مرفق).
- 17/ بعد موافقة اللجنة علي الإعتماد يسدد رسوم الإعتماد.
- 18/ علي بيت الخبرة دفع رسوم اتعاب خبراء تقويم دراسة الاثر البيئي والاجتماعي المقررة بالمجلس من تكلفة الدراسة .
- 19/ يحظر علي اي جهة العمل في مجال اعداد دراسات الاثر البيئي والاجتماعي للمشروعات في كافة المجالات دون الحصول علي الإعتماد او الموافقة من المجلس الاعلي للبيئة والموارد الطبيعية وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل المجلس.
- 20/ تلتزم بيوت الخبرة التي تعمل في مجال إعداد دراسات الاثر البيئي والاجتماعي للمشروعات في كافة المجالات بتقديم تقارير سنوية عن نشاطها.
- 21/ إذا طرأ علي بيت الخبرة اي تغيير في المتطلبات التي قدمتها للإعتماد لدى المجلس يجب إخطار المجلس فورا.
- 22/ يتم تجديد إعتماد بيت الخبرة كل سنتين.
- 23/ علي بيت الخبرة تقديم طلب تجديد الإعتماد قبل إنتهاءه بثلاث أشهر.
- 24/ إذا ثبت للمجلس الاعلي للبيئة والموارد الطبيعية ان المستندات او الشهادات او البيانات او الوثائق التي قدمت بواسطة بيت الخبرة غير صحيحة او مزورة يحق للمجلس إلغاء الاعتماد.
- 25/ لا يجوز للخبراء في بيوت الخبرة المعتمدة لدى المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية العمل في تقويم دراسات الأثر البيئي لدى المجلس.
- 26/ لا يسمح لموظفي المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية العمل في بيوت الخبرة المعتمدة لدى المجلس.

